قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) (المعدل)

رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٦

وهو يقضي بتعديل قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

سن المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :ـ

اسم القانون — المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) (المعدل) لسنة ١٩٤٦ ، ويقرأ مع قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، كقانون واحد

تعديل المادة ٢ من القانون الاصلي — المادة ٢ تعدل الفقرة (١) من المادة الثانية من القانون الاصلي :ـ

(أ) باضافة التعريف التالي قبل تعريف لفظة «المحكمة» الوارد فيها مباشرة :ـ
«وتشمل عبارة «النائب العام» ممثل النائب العام»

(ب) بالاستعاضة عن تعريف عبارة «الغاية العامة» الوارد فيها بالتعريف التالي :ـ
«وتعني عبارة «غاية عامة» أية غاية يشهد المندوب السامي أنها غاية عامة»

تعديل المادة ٤ من القانون الاصلي — المادة ٣ تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي :ـ

(أ) باضافة عبارة «وجميع الاشخاص المفوضين بذلك الشأن من المندوب السامي» مباشرة بعد لفظة «وعماله» الواردة في السطر الثاني من الفقرة (١) منها

(ب) بالغاء الفقرة (٢) منها ، والاستعاضة عنها بالفقرة التالية :ـ

«(٢) يدفع المندوب السامي تعويضا عن أي ضرر نشأ عن الدخول الى أية أرض بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ، حالما يتيسر ذلك ، واذا وقع خلاف بشأن مقدار التعويض الواجب دفعه ، يجوز للنائب العام أو الشخص الذي يطالب بالتعويض أن يقدم طلبا الى المحكمة لتعيين مقدار التعويض»

الغاء المادة ٥ من القانون الاصلي والاستعاضة عنها بمادة جديدة — المادة ٤ تلغى المادة الخامسة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

«الاعلانات

المادة ٥ـ(١) اذا رغب المندوب السامي في استملاك أية أرض لاية غاية ، يتخذ التدابير لنشر اعلان برغبته هذه في الوقائع الفلسطينية حسب صيغة النموذج (أ) أو النموذج (ب) المدرجين في الذيل ، أي منهما ينطبق على واقع الحال. ويتخذ التدابير أيضا لعرض نسخة من هذا الاعلان في أماكن ملائمة من الارض التي يراد استملاكها أو بالقرب منها ، ويتخذ التدابير أيضا، لتبليغ الاعلان المذكور الى أي شخص قد يكون اسمه مقيدا في سجلات الاراضي باعتباره مالكا للارض أو صاحب أية منفعة فيها ، ويتم تبليغ الاعلان اما بتسليمه الى ذلك الشخص بالذات ، أو بتركه في آخر محل معروف لاقامته ، أو بارساله اليه في البريد المسجل الى عنوانه البريدي الاخير المعروف ، ان كان له عنوان كهذا.

(٢) ان نشر الاعلان الصادر بمقتضى الفقرة (١) في الوقائع

1405946
الحقيبة الانتدابية 01492/001
القانون الاداري

الفلسطينية يعتبر بينة قاطعة على أن المندوب السامي قد شهد أن الغاية التي يراد استملاك الارض من أجلها هي غاية عامة

(٣) حين نشر اعلان بمقتضى الفقرة (١) ، يتخذ مدير تسجيل الاراضي التدابير ، عندما يكون ذلك عمليا ، لقيد أمر تحذيري في سجلات الاراضي يسجل فيه نشر ذلك الاعلان ، ويشطب ذلك الامر التحذيري عند نشر اعلان التخلي بمقتضى الفقرة (١) من المادة الرابعة عشرة، بشأن الارض التي يتعلق بها الامر التحذيري. أو عندما يسجل المندوب السامي كمالك للارض التي يتعلق بها الامر التحذيري ، بمقتضى الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة»

الغاء المادة ٧ من القانون الاصلي والاستعاضة عنها بمادة جديدة

المادة ٥ تلغى المادة السابعة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

«صلاحية وضع اليد

المادة ٧ـ(١) يجوز للمندوب السامي باعلان يصدره بمقتضى المادة الخامسة أو بأي اعلان تال يصدره بالصورة ذاتها ، أن يأمر أي شخص يكون واضعا يده على أرض يراد استملاكها أن يرفع يده عنها عند انتهاء المدة المعينة في الاعلان أو قبل انتهائها، على أن لا تقل تلك المدة عن شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الوقائع الفلسطينية ، الا اذا كانت الارض ضرورية في الحال للغاية العامة التي يراد استملاكها من أجلها ، ويعتبر ادراج بيان في الاعلان ، فحواه أن الارض ضرورية في الحال للغاية العامة التي يراد استملاك الارض من أجلها ، بينة قاطعة على ذلك

(٢) عند انتهاء المدة المعينة في الاعلان الصادر بمقتضى الفقرة (١) ، يحق للمندوب السامي أن يدخل الارض ويضع يده عليها وفقا لما تقدم»

اضافة مادة جديدة الى القانون الاصلي كمادة ٧ مكررة (أ)

المادة ٦ يعدل القانون الاصلي باضافة المادة التالية اليه بعد المادة السابعة مباشرة ، كالمادة ٧ مكررة (أ) :ـ

«عدم أخذ الاعلان الصادر بمقتضى المادة ٥ أو المادة ٧ بمثابة اقرار أو منع

المادة ٧ مكررة (أ) لا يفسر الاعلان الصادر بمقتضى المادة الخامسة أو المادة السابعة بانه اقرار من المندوب السامي بأن الارض المذكورة في ذلك الاعلان يمتلكها أي شخص باعتباره مالكها الخاص أو باعتباره واضع اليد عليها بصورة مشروعة ، ولا يترتب على نشر ذلك الاعلان منع الحكومة من الادعاء بان تلك الارض هي أرض أميرية خالية»

تعديل المادة ٨ من القانون الاصلي

المادة ٧ تعدل المادة الثامنة من القانون الاصلي :ـ

(أ) بحذف عبارة «للمندوب السامي» الواردة قبل عبارة «أن يقدم طلبا الى المحكمة» مباشرة والاستعاضة عنها بعبارة «للنائب العام»

14051946 الحقيبة الانتدابية 01492/001

(ب) بحذف عبارة «بمقتضى المادة السابقة» الواردة فيها ، والاستعاضة عنها بعبارة «بمقتضى المادة السابعة»

تعديل المادة ٩ من القانون الاصلى

المادة ٨ تعدل المادة التاسعة من القانون الاصلى :ـ

(أ) بحذف عبارة «اذا لم يكن قد قدم الى المندوب السامى أى ادعاء بشأن تلك الارض عند انقضاء ستة أسابيع من عرض الاعلان أو فيما بعده»، والاستعاضة عنها بعبارة «اذا لم يكن قد قدم أى ادعاء بشأن تلك الارض الى مدير دائرة تسوية الاراضى ، خلال شهرين من تاريخ نشر الاعلان الصادر بمقتضى المادة الخامسة فى الوقائع الفلسطينية»

(ب) بحذف عبارة «بناء على مذكرة حضور يستصدرها المندوب السامى» الواردة فيها ، والاستعاضة عنها بعبارة «بناء على طلب يقدمه النائب العام»

تعديل المادة ١٠ من القانون الاصلى

المادة ٩ تعدل المادة العاشرة من القانون الاصلى بحذف عبارة «الشخص الذى بلغ مذكرة الحضور من الحضور فى الوقت المعين»، والاستعاضة عنها بعبارة «الشخص الذى تبلّغ اعلانا بالطلب الصادر بمقتضى المادة التاسعة»

تعديل المادة ١٢ من القانون الاصلى

المادة ١٠ تعدل المادة الثانية عشرة من القانون الاصلى بحذف عبارة «فى الوقت الذى ينشر فيه المندوب السامى اعلانا باستملاكها» الواردة فى السطر الثانى من الفقرة الشرطية الاولى الملحقة بها ، والاستعاضة عنها بعبارة :ـ

«فى الوقت الذى نشر فيه اعلان باستملاكها فى الوقائع الفلسطينية»

الغاء المادة ١٣ من القانون الاصلى والاستعاضة عنها بمادة جديدة

المادة ١١ تلغى المادة الثالثة عشرة من القانون الاصلى ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

«التعويض عن خسارة بدل الايجار

المادة ١٣ـ(١) اذا حدث أن وضع المندوب السامى يده على أرض عملا باعلان صدر بمقتضى المادة السابعة من هذا القانون ، يدفع المندوب السامى تعويضا لمالك تلك الارض ولجميع الاشخاص الذين يملكون أى حق أو منفعة فيها مقابل خسارة بدل الايجار عن المدة الواقعة بين التاريخ الذى وضع المندوب السامى يده عليها والتاريخ الذى يتم فيه دفع العوض المستحق عنها بمقتضى أى اتفاق للشخص المستحق له ، أو تاريخ دفع التعويض عن تلك الارض الى ذلك الشخص أو الى المحكمة بمقتضى أحكام هذا القانون ، ويؤخذ فى ذلك اسبق التاريخين :

ويشترط فى ذلك ، أنه اذا حدث أن عرض المندوب السامى كتابة على أى مدع دفع مبلغ كتعويض عن تلك الارض ، وكان المبلغ الذى قضت به المحكمة لا يزيد على المبلغ المعروض ، يدفع المندوب السامى تعويضا للمدعى عن خسارة بدل الايجار عن المدة الواقعة بين التاريخ الذى وضع فيه المندوب السامى يده على

1405 1946 01492/001 الحقبة الانتدابية القانون الاداري

الارض حسبما هو مشار اليه أعلاه وبين تاريخ عرض التعويض

(٢) اذا وقع خلاف بشأن مبلغ التعويض الذى يترتب على المندوب السامى دفعه بمقضى الفقرة (١) يجوز اما للنائب العام أو للشخص الذى يطالب بالتعويض أن يقدم طلبا الى المحكمة لتعيين مقدار التعويض»

الغاء المادة ١٤ من القانون الاصلى والاستعاضة عنها بمادة جديدة

المادة ١٢ تلغى المادة الرابعة عشرة من القانون الاصلى ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

«صلاحية المندوب السامى فى التخلى عن استملاك الارض

المادة ١٤ـ(١) يجوز للمندوب السامى فى أى وقت شاء أن يتخلى كليا أو جزئيا عن استملاك أية أرض ورد وصفها فى الاعلان الصادر باستملاكها بمقتضى المادة الخامسة ، وذلك بارسال اعلان التخلى عن استملاكها بالصورة المدرجة فى المادة الخامسة ، الى جميع الاشخاص المدرجة أسماؤهم فى سجلات الاراضى كمالكين للارض التى يرغب المندوب السامى فى التخلى عن استملاكها والى جميع الاشخاص الذين يملكون أى حق أو منفعة فيها ، وكذلك الى جميع الاشخاص ، خلاف الاشخاص المذكورين أعلاه ، الذين قدموا ادعاء بالارض عملا بالاعلان الصادر باستملاكها بمقتضى المادة الخامسة ، ولدى نشر اعلان التخلى عن استملاك الارض فى الوقائع الفلسطينية تصبح الارض المشار اليها فى الاعلان المذكور ، غير خاضعة لما جاء فى الاعلان المتعلق باستملاكها ، ويبرأ المندوب السامى بالكلية من أى التزام يتعلق بتلك الارض ، بما فى ذلك التزام دفع تعويض عنها :

ويشترط فى ذلك ، أنه لا يحق للمندوب السامى أن يتخلى كليا أو جزئيا عن استملاك الارض :ـ

(أ) اذا كان قد وضع يده على الارض التى يرغب فى التخلى عن استملاكها بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى أى قانون آخر ألغى بموجب هذا القانون ، أو

(ب) اذا كان قد تخلف عن تبليغ المحكمة ، خلال شهر واحد من تاريخ صدور قرارها بشأن مقدار التعويض الذى ينبغى دفعه عن تلك الارض ، اعلانا كتابيا بأنه لا يرغب فى الشروع فى معاملة الاستملاك ، أو

(ج) اذا كانت تلك الارض قد أصبحت منوطة بالمندوب السامى بموجب اعلان صادر بمقتضى المادة التاسعة عشرة

(٢) اذا حدث أن تخلى المندوب السامى كليا أو جزئيا عن

الحقيبة الائتدابية سند 01492/001 1405946

استملاك أية أرض ، يحق لذلك تلك الارض ولجميع الاشخاص الذين يملكون أى حق أو منفعة فيهـا أن يستوفوا من المندوب السامى جميع المصاريف التى تكبدوها من جراء الاجراءات التى اتخـذت فيما يتعلق بالاستملاك ، وتعويضا عما لحقهم من ضرر تسبب أو نجم عن الاجراءات التى اتخذت فيما يتعلق باستملاك الارض بمقتضى المادة الخامسة

(٣) اذا وقع خلاف فيما يتعلق بمقدار المصاريف أو التعويض الواجب دفعه بمقتضى الفقرة (٢) ، يجوز اما للنائب العـام أو للشخص الذى يطالب بالمصاريف أو التعويض أن يقدم طلبا الى المحكمة لتعيين مقدار المصاريف أو التعويض»

تعديل المادة ١٦ من القانون الاصلى

المادة ١٣ تعدل المادة السادسة عشرة من القانون الاصلى :ـ

(أ) باضافة عبارة «أو محكمة الاستئناف الحقوقية أو مجلس الملك الخاص اذا كان ذلك القرار قد استؤنف» بين لفظتى «الحكومة» و «بخصوص» الواردتين فى السطر الاول منها

(ب) بحذف عبـارة «مذكرات حضور» حيثما وردت والاستعاضة عنهـا بعبـارة «اعلانات بتقديم الطلب بمقتضى المادة التاسعة»

(ج) لا حاجة الى التعديل فى النص العربى

(د) بحذف عبارة «ثلاثين يومـا فقط» الواردة فى السطر الثـالث من الفقرة الشرطية الملحقة بها والاستعاضة عنها بعبارة «ثلاث سنوات فقط»

تعديل المادة ١٧ من القانون الاصلى

المادة ١٤ تعدل المادة السابعة عشرة من القانون الاصلى بحذف عبارة «بأن الارض المبحوث عنها هى أرض أميرية خالية» الواردة في السطرين الاول والثانى من الفقرة الشرطية الملحقة بها ، والاستعاضة عنها بعبارة «بأن أية أرض من الاراضى غير المسجلة المبحوث عنها هى أرض أميرية خالية»

الغاء المادة ١٩ والاستعاضة عنها بمادة جديدة

المادة ١٥ تلغى المادة التاسعة عشرة من القـانون الاصلى ويستعاض عنهـا بالمادة التالية :ـ

«الاناطة والتسجيل

المادة ١٩ـ(١) يحـق للمندوب السامى فى أى وقت بعـد نشر اعـلان بمقتضى المادة الخامسة في الوقائع الفلسطينية ، أن يصرح باعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية ، بأن تلك الارض قد أنيطت به اعتبارا من التاريخ الذى يعين في ذلك الاعلان ، سواء أكان ذلك التاريخ هو تاريخ نشر الاعلان في الوقائع الفلسطينية أم أى تاريخ يقع قبله أو بعده

ويشترط فى ذلك أنه لا يجوز تعيين تاريخ يقع قبل تاريخ نشر ذلك الاعلان ، الا فى حالة وضع اليد على الارض بمقتضى هذا

1405 1946 01492/001 الحقيبة الانتدابية القائمة الادارى

القانون قبل نشر الاعلان الصادر بمقتضى هذه المادة ، ولا يجوز أن يكون التاريخ المعين سابقا لتاريخ وضع اليد على الارض

(٢) حين نشر الاعلان الصادر بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة فى الوقائع الفلسطينية، تصبح الارض منوطة بالمندوب السامى وفقا لذلك الاعلان، خالية من جميع الحقوق والالتزامات، ويوعز مدير تسجيل الاراضى باجراء القيود المقتضاة فى سجلات الاراضى»

الغاء المادة ٢٠ من القانون الاصلى والاستعاضة عنها بمادة جديدة

المادة ١٦ تلغى المادة العشرون من القانون الاصلى ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

التعويض عن الارض التى تؤخذ لتوسيع أو انشاء الطرق الخ...

المادة ٢٠ـ(١) في هذه المادة :ـ

(أ) حيثما وردت اشارة الى قيمة الارض وحدها تفسر بأنها اشارة الى المبلغ الذى يمثل قيمة الارض (بعد التثبت منه وفقا لاحكام هذا القانون) اذا كانت الارض خالية من الابنية ، أو الاشجار ، أو أية أشياء أخرى ثابتة

(ب) تعنى لفظة «قطعة» كامل الارض التى تكون ملكيتها واحدة وتؤلف مساحة واحدة

(٢) اذا أستملكت أرض بمقتضى هذا القانون لتوسيع طريق موجودة أو قسم منها أو لتوسيع أى ملعب أو ساحة لهو أو لانشاء طريق جديدة أو قسم جديد من طريق أو أى ملعب جديد أو ساحة لهو جديدة ، يكون التعويض الواجب دفعه بمقتضى هذا القانون خاضعا للتحويرات التالية :ـ

(أ) اذا كانت مساحة الارض المأخوذة من نفس قطعة الارض لا تزيد على ربع مجموع مساحة القطعة ، فعندئذ ، اذا لم يكن في الارض المأخوذة أبنية ، أو أشجار ، أو أية أشياء أخرى ثابتة ، لا يستحق دفع تعويض ، فاذا كان على الارض المأخوذة أبنية ، أو أشجار ، أو أية أشياء أخرى ثابتة كهذه ، يخفض مقدار التعويض بمبلغ يساوى قيمة الارض المشمولة في ذلك القسم المأخوذ من القطعة

(ب) اذا كانت مساحة الارض المأخوذة من نفس القطعة تزيد على ربع مجموع مساحة القطعة ، يخفض مقدار التعويض بمبلغ تكون نسبته الى قيمة الارض كنسبة قيمة ربع الارض الى كامل مساحة الارض المشمولة في القسم المأخوذ من الارض

(ج) بالرغم مما ورد في البندين (أ) و (ب) اعلاه ، يحق للمندوب السامى ، اذا أقيم الدليل بصورة تقنعه أن القيود التى يفرضها أى بند من هذين البندين تسبب ضنكا ، أن

1405946 01492/001 الحقبة الانتدابية القانون الادارى

يمنح ، بحض ارادته ، التعويض ، أو المبلغ الاضافي الذى يستصوبه بعد النظر بعين الاعتبار إلى كافة الظروف المحيطة بالقضية»

تعديل المادة ٢١ من القانون الاصلى

المادة ١٧ تعدل المادة الحادية والعشرون من القانون الاصلى :ـ

(أ) لا حاجة الى التعديل فى النص العربى

(ب) بحذف عبارة «فيما يقل عن» الواردة فى السطر الثانى من الفقرة (٣) منها ، والاستعاضة عنها بعبارة «فيما لا يزيد على»

الغاء المادة ٢٢ من القانون الاصلى والاستعاضة عنها بمادة جديدة

المادة ١٨ تلغى المادة الثانية والعشرون من القانون الاصلى ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

«الاستملاك من قبل أشخاص غير المندوب السامى أو بالنيابة عنهم

المادة ٢٢ـ(١) يجوز لاى شخص أن يقدم للمندوب السامى طلبا يطلب اليه فيه استملاك أية أرض بالنيابة عنه ، أو لمنفعته :ـ

(أ) واذا كان الطالب صاحب امتياز يحق له بموجبه أن يكلف المندوب السامى أن يستملك أية أرض بالنيابة عنه، يقتضى على المندوب السامى ، أن يباشر باستملاك تلك الارض بمقتضى أحكام هذا القانون ، كما لو كانت أرضا يراد استملاكها لغاية عامة

(ب) واذا رأى المندوب السامى ، فى أية حالة أخرى ، أن استملاك الارض بالنيابة عن ذلك الشخص ، أو لمنفعته ، من شأنه أن يعود على الجمهور بالمنفعة ، يجوز للمندوب السامى أن يباشر باستملاك تلك الارض بمقتضى أحكام هذا القانون ، كما لو كانت أرضا يراد استملاكها لغاية عامة

(٢) اذا كان الذى قدم الطلب الى المندوب السامى بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، هيئة بلدية ، أو مجلسا محليا، أو أية سلطة محلية أخرى ، أو صاحب امتياز يحق له بموجبه أن يكلف المندوب السامى أن يستملك أية أرض بالنيابة عنه ، أو أى شخص آخر أو هيئة من الاشخاص عينها المندوب السامى باعلان نشر فى الوقائع الفلسطينية ، يجوز للمندوب السامى ، باعلان ينشر فى الوقائع الفلسطينية ، أن يجيز لذلك الشخص ممارسة جميع الصلاحيات والحقوق المخولة للمندوب السامى ، أو للنائب العام ، والقيام بجميع الالتزامات المترتبة أو المفروضة على المندوب السامى أو النائب العام بمقتضى أحكام هذا القانون، وعندئذ تفسر كل اشارة وردت في هذا القانون ، خلاف الاشارة الواردة في هذه المادة وفي المادة الخامسة والعشرين ، الى المندوب

1405196 01492/001 الحقبة الانتدابية القانون الاداري

السامى أو النائب العام أو حكومة فلسطين ، فيما يتعلق باستملاك ذلك الشخص للارض المذكورة . أنها تشير الى ذلك الشخص بالقدر الذى تنطبق فيه عليه ، ويعتبر ورود بيان في ذلك الاعلان يفيد أن استملاك الارض الموصوفة في الاعلان من شأنه ، في رأى المندوب السامى ، أن يعود على الجمهور بالمنفعة ، بينة قاطعة على ذلك

(٣) قبل أن يقوم المندوب السامى باستملاك أية أرض بالنيابة عن أى شخص، أو لمنفعته، يكلف المندوب السامى ذلك الشخص، أن يعقد اتفاقا معه يضمن ، بصورة يقنع بها ، الامور التالية :ـ

(أ) دفع كلفة الاستملاك للمندوب السامى

(ب) ونقل الارض لذلك الشخص عند الدفع

(ج) والشروط التى يمتلك بها الشخص تلك الارض

(د) والوقت الذى ينجز فيه الانشاء ، أو تنجز فيه الانشاءات والشروط التى تنشأ بمقتضاها ، اذا كان المقصود من الاستملاك اقامة أى انشاء أو انشاءات ، وصيانة ذلك الانشاء أو تلك الانشاءات ، والشروط التى يحق لافراد الجمهور (ان كانت ثمة شروط) أن يستعملوا الانشاء أو الانشاءات بمقتضاها :

ويشترط فى ذلك ، أن لا تطبق أحكام هذه الفقرة ، اذا كان الشخص الذى يراد استملاك الارض بالنيابة عنه، أو لمنفعته ، صاحب امتياز ينص بصورة تقنع المندوب السامى ، على الشروط التى يراد استملاك الارض من أجلها والاحتفاظ بها بمقتضاها»

تعديل المادة ٢٦ من القانون الاصلى

المادة ١٩ تعدل المادة السادسة والعشرون من القانون الاصلى بحذف الفقرتين الشرطيتين الاولى والثانية منها ، والاستعاضة عنهما بالفقرة الشرطية التالية :ـ

«ويشترط فى ذلك ، أنه اذا كان قد بلّغ اعلان مفاوضة بشأن أية أرض بمقتضى أحكام المادة الخامسة من قانون (نزع ملكية) الاراضى ، أو بمقتضى أحكام المادة الرابعة من قانون الاراضى (استملاكها للجيش وقوة الطيران) ، فتسرى أحكام القانون الاول أو الثانى ، حسب مقتضى الحال ، على استملاك تلك الارض كأن هذا القانون لم يصدر»

الباب ٧٧

الباب ٧٤

الغاء ذيل القانون الاصلى والاستعاضة عنه بذيل جديد

المادة ٢٠ يلغى الذيل الملحق بالقانون الاصلى ، ويستعاض عنه بالذيل التالى :ـ

القانون الاداري الحقبة الانتدابية 01492/001 1405 1946

الذيل

النموذج (أ)

قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

اعلان بمقتضى المادة ٥ (والمادة ٧)

ليكن معلوما لدى العموم أن الاراضي المبينة أوصافها في الذيل الملحق بهذا الاعلان يحتاج اليها المندوب السامي لغايات عامة بصورة مطلقة أو لمدة كذا من السنوات ، أو للمدة التي يحتاج اليها خلالها للغايات العامة فقط ، وان المندوب السامي مستعد للمفاوضة بشأن استملاك الاراضي المذكورة

لذلك يقتضي على كل من يدعي بأي حق أو منفعة في الاراضي المذكورة ، ويرغب في الحصول على تعويض عنها ، أن يرسل ، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية ، الى مدير دائرة تسوية الاراضي ، بيانا بما يملكه من حق أو منفعة فيها مؤيدا بالبينة التي ينبغي أن تكون شاملة لتفاصيل التسجيل ، ان كان ثمة تفاصيل تتعلق بالتسجيل ، في سجلات الاراضي ، وبيانا بكل ادعاء بالتعويض يقدمه ، ذاكرا تفاصيل التعويض المدعى به ، مميزا المبالغ المطالب بها ، وكيفية حساب كل تعويض على حدة

وليكن معلوما أيضا أن المندوب السامي يرغب في وضع يده على الاراضي المذكورة حين انقضاء شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية ، وقد أمر المندوب السامي أنه يترتب على كل شخص يكون واضع اليد على الاراضي المذكورة أن يرفع يده عنها حين انقضاء الشهرين المذكورين أو قبل ذلك

أو

وليكن معلوما أيضا أن المندوب السامي يرغب في وضع يده على الاراضي المذكورة في الحال ، لان استملاكها الفوري ضروري للمنفعة العامة التي يراد استملاك هذه الاراضي من أجلها ، وقد أمر المندوب السامي أنه يترتب على كل شخص يكون واضع اليد على الاراضي المذكورة أن يرفع يده عنها في الحال

الذيل

وصف الاراضي

(أذكر المساحة والحدود ، اذا كان ذلك مستطاعا)

تحريرا في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

السكرتير العام

النموذج (ب)

قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

اعلان بمقتضى المادة ٥ (والمادة ٧)

ليكن معلوما لدى العموم أن الاراضي المبينة أوصافها في الذيل الملحق بهذا الاعلان يحتاج اليها المندوب السامي بصورة مطلقة لغاية عامة ورد ذكرها في المادة العشرين ، أو لمدة كذا من السنوات ، أو للمدة التي يحتاج اليها خلالها لتلك الغاية العامة ، ويرى المندوب السامي ، عملا بأحكام المادة العشرين ، أن لا يدفع تعويض عن الاراضي المذكورة ، أو أن يدفع عنها تعويض مخفض

1405946

القانون الاداري الحقبة الانتدابية 01492/001

لذلك يقتضى على من يدعى بأى حق أو منفعة فى الاراضى المذكورة ويرغب فى الحصول على تعويض عنها اما كحق من حقوقه ، أو لان عدم دفع التعويض أو دفع التعويض المخفض يؤدى الى ايقاعه في ضنك أو ضيق ، أن يرسل ، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية ، الى مدير دائرة تسوية الاراضى ، بيانا بما يملكه من حق أو منفعة في الاراضى المذكورة مؤيدا بالبينة التى ينبغى أن تكون شاملة لتفاصيل التسجيل، ان كان ثمة تفاصيل تتعلق بالتسجيل ، في سجلات الاراضى ، وبيانا بكل ادعاء بالتعويض ذاكرا تفاصيل التعويض المدعى به ، مميزا المبالغ المطالب بها ، وكيفية حساب كل تعويض على حدة ، واذا طالب بتعويض ، لان عدم دفع تعويض له ، أو دفع تعويض مخفض اليه ، يؤدى الى ايقاعه في ضنك أو ضيق ، فعليه أن يؤيد ادعاءه بالبينة

وليكن معلوما أيضا أن المندوب السامى يرغب فى وضع يده على الاراضى المذكورة حين انقضاء شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الوقائع الفلسطينية ، وقد أمر المندوب السامى أنه يترتب على كل شخص يكون واضع اليد على الاراضى المذكورة أن يرفع يده عنها حين انقضاء الشهرين المذكورين أو قبل ذلك

أو

وليكن معلوما أيضا أن المندوب السامى يرغب فى وضع يده على الاراضى المذكورة فى الحال لان استملاكها الفورى ضرورى للمنفعة العامة التى يراد استملاك هذه الاراضى من أجلها ، وقد أمر المندوب السامى أنه يترتب على كل شخص يكون واضع اليد على الاراضى المذكورة أن يرفع يده عنها فى الحال

الذيل

وصف الاراضى

(أذكر المساحة والحدود ، اذا كان ذلك مستطاعا)

تحريرا فى هذا اليوم من شهر سنة ١٩

السكرتير العام

المندوب السامى
أ. غ. كانتفهام

٨ أيار سنة ١٩٤٦

مذكرة

عندما نشر مشروع هذا القانون باسم قانون الاراضى (استملاكها للغايات العامة) (المعدل) لسنة ١٩٤٦ ، في الوقائع الفلسطينية ، للاطلاع عليه ، قابلته بعض الجهات بالانتقاد على أساس أن المادة ١٨ منه (الموضوعة على أساس المادة ٢٢ من القانون الاصلى بعد تعديلها) ، اذا ما قرأت معطوفة على التعريف المنقح لعبارة «غاية عامة» الوارد في المادة الثانية ، كان القصد منها ، أو يحتمل أن تستعمل ، بصورة مطلقة ، لاستملاك الاراضى التى تخص أحد الشعبين من قبل مؤسسات الشعب الآخر. غير أن هذه الانتقادات ليس لها أساس بالمرة بحكم صيغة الاحكام المبحوث عنها والخطة التى تنطوى عليها

لقد استوجبت الضرورة ، في معظم الاقطار ، النص ، بحكم القانون ، على استملاك الاراضى اجباريا لا من قبل الحكومة والسلطات البلدية فحسب ، بل ، في الحالات الملائمة ، من قبل أفراد الناس والقائمين بمشاريع

1405046
الحقيبة الانتدابية 01492/001
القانون الاداري

يحتمل أن تعود بالمنفعة على الجمهور . بعد وضع أحكام ملائمة للوقاية من سوء الاستعمال. وقد تضمنت تشاريع فلسطين مثل هذه الاحكام منذ أن عمل بقانون (نزع ملكية) الاراضي لسنة ١٩٢٦ ، وجميع التعديلات التي أدخلت الآن ليست بذات بال ولا تنطوي على تغيير جوهري في الغاية التي تستهدفها الاحكام السابقة أو في مدى تلك الاحكام. وقد صيغت المادة المعدلة على وجه يمكّن من تطبيقها على الافراد أو أصحاب التشاريع التي تعود بالمنفعة على الجمهور بوجه عام ، وفي النية تطبيقها على أفراد الناس وأصحاب التشاريع المشار اليهم بغض النظر عن مسألة العنصر

أما ما يتعلق بتعريف عبارة «غاية عامة» الخ ، فان التعريف السابق قد خول المندوب السامي أن يشهد على أن أية غاية ذات صبغة عامة هي غاية عامة. وقد كان الاثر المترتب على هذا التعريف ، أنه كان يحق للاشخاص ذوي الشأن في أي وقت من الاوقات ، الطعن في الاستملاك أمام المحاكم بدعوى أن الغاية من الاستملاك لم تكن غاية عامة. ولذلك يتضح أنه ليس من مصلحة الجمهور استمرار هذه الحالة ، فقد ينطوي استملاك الاراضي على تحقيقات أولية باهظة النفقات ، وقد تقام انشاءات عظيمة التكاليف في الارض المستملكة ، أو تقام فوقها أبنية ثمينة ، وقبل انفاق الاموال العامة ، تقضي الضرورة بأن تكون الحكومة ، أو السلطة المستملكة الاخرى ، واثقة بأن الاستملاك لن يتعرض للطعن فيه ، ولذلك ترك القرار ، في معظم الاقطار ، فيما اذا كانت الغاية تبرر الاستملاك ، اما للسلطة التشريعية أو للحكومة التنفيذية ، اما في فلسطين فقد رؤي أن من الملائم ترك ذلك للمندوب السامي الذي يمارس السلطتين ، التشريعية والتنفيذية

1405946 01492/001 الحقبة الانتدابية
القانون الاداري